خصوصية الجانب الاجرائي للدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري

ط د/ ربعي يسرى كاتيه جامعة ورقلة
د/ كرام محمد الأخضر جامعة الوادي

****

مقدمة:

لم يعد الحديث عن السلط القضائية في الجزائر يحمل نفس المدلول الذي كان عليه قبل التعديل الدستوري المعروضة امام الجهات القضائية وذلك انطلاقا من الفصل الدستوري الصريح بين اختصاصي القضاء العادي و القضاء الإداري بعدما كان القضاء قبل التعديل الدستوري السابق الذكر يعرف بنظام وحدة الموضوع والاجراء ووحدة الجهات القضائية الفاصلة في الدعاوى، وهو الامر الذي ترتب عنه العديد من الاثار القانونية أولها انشاء جهات قضائية إدارية تعنى بالولاية العامة للنظر في الدعاوى الإدارية الى جانب جهات القضاء العادي، وانشاء محكمة خاصة للفصل في التنازع القائم بين اختصاص الجهتين القضائيتين.

فكل هذا وذاك قد شكل منحى جديد في توجه القضاء في المنظومة الجزائرية وهو الامر الذي استدعى إيجاد منظومة قانونية تنظم الجانب المستحدث في هذا المجال وبالخصوص الجانب الاجرائي للدعاوى الإدارية فبعدما كان قانون الإجراءات المدنية ينظم كافة الأمور الإجرائية في الدعاوى القضائية، أدخلت عليه العديد من المواد المنظمة للأمور الإجرائية في الدعاوى الإدارية ليشكل لنا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وان دل ذلك على شيء، فانه يدل على خصوصية الإجراءات التي تسير بها الدعاوى الإدارية في النظام الجزائري، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول التفصيل في خصوصية الإجراءات القضائية في الدعاوى الإدارية انطلاقا من طرح الاشكال الاتي: كيف نظم المشرع الجزائري خصوصية الإجراءات القضائية في الدعاوى الإدارية عقب تحول النظام القضائي الجزائري من الوحدة الى الازدواجية؟؟

المحور الأول: معايير إختصاص القاضي الإداري الجزائري

إن التحول الذي عمله دستور 1996 بخصوص السلطة القضائية في الجزائر و الذي تمحور حول إزدواجية الجهات القضائية بإزدواج موضوع الدعاوى فقد جاء إثر مجموعة التطورات التي واكبت النزاعات الإدارية و إثر مختلف القضايا التي كان من الضروري إيجاد جهات مستقلة تفصل فيها حتى تزيل العبء الذي كانت تشهده جهات القضاء العادي او القضاء الموحد الذي كان ينظر في الدعاوى القائمة بين الافراد فيما بينهم بتطبيق قواعد القانون الخاص او بين الفرد و مؤسسات الدولة العمومية و اين ينطبق فيها قواعد قواعد القانون العام و من اجل يتحدد إختصاص القاضي الإداري من اختصاص القاضي العادي كان قد سبق لتجارب الدول في مجال إزدواجية القضاء اتباع عدد من المعايير التي يتجدد بموجبها اختصاص القاضي الإداري و قد خطى المشرع الجزائري في تحديد ذلك خطى المشرع الفرنسي باعتماد المعيارين العضوي و المادي و تميز في حين اخر بمعيار جامع سنوردهم فيما يلي

1/ المعيار العضوي كاساس لاختصاص القاضي الإداري

يكون النزاع إداريا و يرجع الاختصاص فيه بالنتيجة الى القاضي الإداري متى كان احد اطرافه شخصا معنويا عاما [1] و مفاد ذلك ان العبرة في تولي القاضي الإداري الفصل في المنازعة هو الجهة التي تكون طرفا في النزاع و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و التي يتعلق بقواعد الاختصاص و قد حدد في ذلك الجهات الإدارية التي ينظر القاضي الإداري في النزاعات التي تكون طرفا فيها و ذلك على سبيل الحصر حيث حددها في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [2] و هي مؤسسات عمومية تتمتع الشخصية المعنوية التي يترتب عنها حتما التمتع بأهلية التقاضي و الذمة المالية المستقلة

الا ان هذا المعيار يعد بسيط الاستعمال ذلك ان النزاع الذي يكون إداريا متى كان احد اطرافه شخصا معنويا عاما يكون غير جامع ولا مانع [3] فحصر المشرع للأشخاص المعنوية التي يتولى الفصل في نزاعاتها القاضي الإداري قد يأخذ مجرى اخر في حال ظهور اشخاص عامة اخرى في نزاع ما او في كون هذه الأشخاص المذكورة في المادة 800 استعانت بهيئات او اشخاص خاصة من اجل القيام بعمل ما و شاب نزاع على اثر ذلك و حكم القضاء ان مثل هذه النزاعات إدارية [4] في اطار تسيير المرفق العام .

كما هو الحال في المادتين 55 و 56 من القانون 88_ 01 اللتان جاء من خلالهما ادراج الأشخاص الخاصة التي تشارك في تسيير الأملاك العامة او التي تمارس صلاحيات السلطة العامة كتصرف الشخص العادي و التي تدرج وفق النزاعات الإدارية

و بذلك فان المشرع الجزائري قد جعل من المعيار العضوي معيارا مرنا فبالرغم ان هذه الأطراف التي حددتها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليس ضمن المادة 55 و 56 السابقة الذكر ا ان المشرع قد ادرج النزاعات تكون طرفا فيها ضمن اختصاص القاضي الجزائري على أساس عنصر المشاركة في تسيير المؤسسات العمومية او التصرف بامتيازات السلطة العامة [5]

2/ المعيار المادي كاساس لاختصاص القاضي الإداري

وفقا للمعيار المادي يكون الاعتداد بموضوع النشاط و مضمونة و يمكن تعريفه بالنظر الى غاية النشاط الذي يستهدفه الجهاز الإداري و يشمل المعيار المادي في تحديد اختصاص القاضي الإداري عنصرين عنصر يتعلق بالمرفق العام اذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة و عنصلا يشمل التصرف بامتيازات السلطة العامة مفهوم العنصرين في النشاط الإداري الذي يقوم به طرف النزاع و الذي يجعل من القاضي الإداري مختصا للنظر في الدعوى غمهما كان الطرف او الهيئة او الجهاز الذي قام بالنشاط عاما او خاصا فان العبرة بالفعل او الخدمة التي يقوم بها فمتى وصف الفعل بانه يحقق مصلحة عامة او كان التصرف بموجب الامتيازات العامة فان ذلك يقضي باختصاص القاضي الإداري

و قد اعتمده المشرع الجزائري في اطار الاخذ بالمعيار العضوي بصفة مرنة من اجل الالمام بكافة العناصر التي تدخل في نطاق الهيئات العامة و في نفس الوقت ابعد من خلال الاخذ بالمعيار المادي بعض النزاعات التي بالرغم كون الهيئات العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرف فيها من دائرة اختصاص القضاء الإداري و أولى الفصل فيل لجهات القضاء العادي و قد جاء ذلك بصريح النص في المادة 801[6] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث جعل أساسا من مخالفات الطرف و المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية عن الضرر الموجب التعويض الناجم عن المركبات التابعة للدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاص القضاء العادي.

يمكن القول بان المشرع في تحديد اختصاص القاضي الإداري جاول الجمع بين المعياريين العضوي و المادي او الموضوعي من اجل الالمام من جهة أولى بكافة الهيئات العمومية سواء المذكورة على سبيل الحصر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية او الإدارية او من خلال مرونة هذا المعيار الذي وسع بها نطاق الهيئات لتشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية او التجارية و ذلك وفقا للمواد 55 و 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88_01 و ذلك من خلال عنصري صلاحيات السلطة العامة و المشاركة في تسير الأملاك العامة كما اتخذ من المعيار المادي المتعلق بالنشاط الذي تقوم به الهيئة او المؤسسة مهما كان وصفها و الذي يهدف أساسا الى تحقيق المصلحة العامة او يتخذ شكل من اشكال صلاحيات السلطة العامة في التصرف

المحور الثاني : خصوصية الإجراءات المتلقة بالدعاوى الإدارية

ان الحديث عن اختصاص القاضي الإداري في النزاعات الإدارية يوضح الطبيعة الخاصة الذي يتميز بها هذا النوع من الدعاوى و هو الامر الذي يستدعي وجود إجراءات خاصة لسيرها امام الجهات القضائية الإدارية إضافة للإجراءات العامة التي يعرف بها الدعاوى القضائية العادية و التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية سابقا والإدارية عقب التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي قضى بازدواجية القضاء و القانون بتبني نظام القضاء الإداري المستقل عن نظام او هيكل القضاء العادي و هو نص الإجراءات المدنية و الإدارية و فيما يلي نعرض اهم الخصائص التي تميز إجراءات الدعاوى امام القضاء الإداري عن غيرها من الدعاوى امام القضاء العادي

وقبل ذلك نعرف الإجراءات القضائية أمام القضاء الإداري، وهي القواعد القانونية المتعلقة برفع الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، سير الخصومة ، المقررات القضائية وكيفية تنفيذها .

1 /الإجراءات الإدارية تتمتع بطابع الاستقلالية

مبدئيا فان حكام قانون الإجراءات المدنية لا تطبق على الدعاوى الإدارية التي تخضع لإجراءات خاصة بها [7] الا ان ذلك لا يمنع من وجود نصوص خاصة قد تحيل عليها من اجل تطبيقها كما قد يلجا القاضي الى نصوص الإجراءات المدنية حتى في غياب الإحالة عليها من قوانين خاصة كونها تمثل النواة الأساسية للإجراءات القضائية باعتبارها نصوص قانونية تحمل مبادئ عامة في الإجراءات القضائية قد تكون صالحة في جانب القضاء العادي والإداري على حد سواء

2 /الإجراءات الإدارية تتميز بعدم مساواة اطراف الدعوى [8]

اهم ما يميز الدعاوى الإدارية انها تنشب بين طرفين متباينين احدهما شخص عام و الاخر شخص طبيعي فهي تقوم على أساس طرفين غير متساويين في المركز القانوني فالشخص العام المتمثل في الدولة او احد مؤسساتها تكون عادة تتمتع بامتيازات السلطة العامة بصفتها تحمي المصلحة العامة و هو عكس الفرد الذي لا يمثل الا نفسه و مصلحته الشخصية و اذا كان هدف الإجراءات الإدارية هو ضمان حقوق الفرد الدستورية فانه في نفس الوقت يكون هدفها كدلك ضمان المصلحة العامة [9]

وهذا ما يبرر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في اطار إجراءات لرفع الدعوى ضدها كالقيد القانوني الذي يلزم الخصم ضدها يرفع التظلم امام الجهات الإدارية المصدرة للقرار او الجهة التي تعلوها في السلم الإداري قبل اللجوء الى الجهات القضائية و كذا انعدام الأثر الواقف للدعوى الإدارية الا في حالات استثنائية و شروط معينة [10]

ضف الى ذلك ان الإدارة تملك حق اتخاذ القرار و كذا تنفيده في حق الفرد دون الحاجة للصيغة التنفيذية التي تمنحها الجهات القضائية، وعلى الفرد في حال رفضه للقرار ان يثبت الدليل الذي يبرر تعسف الإدارة ، و هذا الامر الذي يستعصي بلوغه امام السر المهني الذي تقره قوانين الوظيفة العامة

3/ الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية

تنص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ان الأصل في إجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة ، و توجد هذه المادة في الفصل المخصص للإجراءات المتعلقة بجميع القضايا سواء كانت إدارية او عدلية ، و يضمن هذا الاجراء لاطراف الدعوى او غيرهم من الاطلاع على كافة مجريات القضية طيلة سير الدعاوى و هو ما يادي الى حسن سير قطاع العدالة ككل، و يشارك هذا الطابع في تحقيق اهداف قاعدة إجرائية أخرى و هي قاعدة الوجاهية[11].

و في فرنسا حيث تستقل الإجراءات الإدارية بقانون خاص عن الإجراءات المدنية، فان إجراءات التقاضي في المواد الإدارية تلجأ بشكل واسع عن الإجراءات المدنية الى الكتابة وسبب ذلك يعود إلى:

أولا: دور القاضي الإداري في الدعوى

ثانيا : الأصل الإداري للمنازعات الإدارية.

فالكتابة هي وسيلة التعبير العادية للإدارة مثلما أن المحادثة الشفوية هي وسيلة التعبير العادي للانسان[12]. لان الإجراءات كتابية، فإن المذكرات والوثائق تودع بكتابة ضبط الهيئة القضائية المختصة، وللاطراف حق الاطلاع عليها، بل ويأمر القاضي بتبليغها لهم، ولم يسمح بالمناقشة الشفوية أمام مجلس الدولة سوى عام 1850.[13]

ان الشكل الكتابي للإجراءات الإدارية خاصية ساهمت في راي المختصين في قوة القضاء الإداري لان الكتابة هي وسيلة ابداع وجمع وتحليل الأفكار. وإن الأطراف يستطيعون تقديم الملاحظات الشفوية أمام المحاكم الإدارية عند انعقاد الجلسة، ولكنهم يفضلون دائما الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة[14]

4/ سرية الإجراءات الإدارية

تتميز الاعمال الإدارية بالسرية منذ التحضير للقرار الإداري الى غاية الإفصاح عنه، فالقرارات الإدارية الفردية تبقى فبمواجهة الجماعة حتى عد نفادها او تطبيقها كما ان عمل الإدارة و وثائقها محاطة بالسرية وفقا لما تنص عليه قوانين الوظيفة العامة ، و السير خلافا لذلك يعد افشاء للسر المهني و يخلف العقوبات التأديبية في حق مرتكبه، لهذا فان سير الدعاوى الإدارية تبقى سرية الى درجة ما، فأثناء التحقيق في القضايا لا يجوز الاطلاع على ملف الدعوى و وثائقا سوى لأطراف الخصومة، لكل ذلك استوحى القضاء الإداري اجراءاته من قاعدة السرية هذه المعروفة و الراسخة في العمل الإداري [15].

5/الإجراءات الإدارية إجراءات فاحصة وليست اتهامية:

وتستخلص هذه الميزة انطلاقا من دور القاضي الإداري في الدعاوى حيث تقسم الإجراءات عادة على نوعين إجراءات اتهامية وإجراءات فاحصة:

اما عن الإجراءات الاتهامية فهي التي يكون الدور الأساسي فيها لاطراف الدعوى، وهو ميزة الدعاوى المدنية التي تقوم أساسا على طلبات ودفوع الأطراف والتي تعد صلب دور القاضي في اتخاذه للحكم.

وهي عكس الإجراءات الفاحصة التي يرتكز فيها دور القاضي على توجيه الدعوى والبحث عن الأدلة، وتحت هذا النوع تندرج الدعاوى الجزائية والدعاوى الإدارية، ولو انه لا ينبغي حسب الأستاذ " دباش" المبالغة في هذا التمييز، لانه ليس مطلقا. ففي فرنسا تشهد الإجراءات المدنية شيئا فشيئا تخليا عن حرية الأطراف في توجيه الدعوى، كما أن الإجراءات الفاحصة في المواد الإدارية ليست تامة[16]

-6 الإجراءات الإدارية أقل تكلفة :

العدالة الإدارية أقل تكلفة من العدالة المدنية فإذا كانت القاعدة هي إلزامية اللجوء إلى خدمات المحامين، فإن استثناءات كثيرة مقررة على القاعدة بموجب نصوص متفرقة بالنسبة لأهم الدعاوى، بما فيها دعاوى تجاوز السلطة أحيانا. والهدف من هذه الاستثناءات هو ضمان سهولة التقاضي للدفاع عن الحقوق العامة، غير أن هذه الإعفاءات كثيرا ما بقيت نظرية، لأن تعقيدات القانون الإداري غالبا ما فرضت على المتقاضين حتمية الاستعانة بخدمات المحامين.

المحور الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال القضاء الإداري:

تعد تجربة الجزائر في مجال الفصل بين هرمي القضاء العادي والإداري تجربة حديثة من نوعها، عملت خلالها الجزائر على تدعيم وتسيير قطاع القضاء الإداري بكل ما هو ضروري لحسن سيره في اطار الحفاظ على حقوق الفرد في مواجهة الإدارة.

وفيما يلي سنحاول الحديث عن اهم النقاط التي لا يزال النقص فيها ظاهرا في مجال القضاء الإداري المستقل دون غض النظر عن الجانب الإيجابي الذي احدثه الفصل بين نظامي القضاء من تخفيف العبء الذي كانت تشهده الجهات القضائية والذي كان يادي الى طول فترة الفصل في الدعاوى وكذا عدم التحديد الدقيق الذي كان يفتقده قانون الإجراءات المدنية فيما يخص موضوع الدعاوى الإدارية بالغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا

1/ فيما يخص معيار اختصاص القاضي الإداري الجزائري:

ان حصر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للهيئات التي تمثل اطراف النزاع في الدعاوى الإدارية ضد الفرد او الشخص الطبيعي تعد نقصا قانونيا لكونها تضمنت الأشخاص العامة

الكلاسيكية فقط و هو ما لا يتلاءم مع مجموع التطورات التي يشهدها المجتمع و المؤسسات العامة في الدولة و لرغم ذكر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للهيئات غير الممركزة و ضمها في افراد النزاع الإداري الا ان كون المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبارها حدث اختصاص الولاية العامة للجهات القضائية الإدارية انطلاق من تحديد الأطراف المعنية، كان من المفروض ان تكون اكثر دقو و تفصيلا.

2/ فيما يخص التكوين الذي يتلقاه القضاة

لا يزال القاضي في الماجة الإدارية يخضع لنفس التكوين الذي يتلقاه القضاة في المواد العادية، وهذا الأمر قد يحد من مستوى اطلاع القاضي على خصوصية الدعاوى الإدارية، وهو ما يعيق سرعة الفصل فيها، فمن الاجدر اخضاع القاضي الإداري او الطالب القاضي الى تكوين متخصص أكثر في المادة الإدارية و جعله في منصب قاضي اداري طيلة مدة معينة ومعتبرة دون تنقله بين مختلف مناصب القطاع من قاضي إلى قاضي جزائي الى قاضي اداري، فهذا الامر لا يفي بالغرض الذي يساهم في تحقيق العدالة ودولة القانون وضمان الجودة في الاحكام القضائية.

3/ فيما يخص أيضا النص على الزامية الكتابة في إجراءات التقاضي امام الجهات الإدارية

فانه رغم الجانب الإيجابي الذي تحمله لكونها وسيلة لجمع الأفكار وتحليلها بشكل أعمق وأصح، الا انها تأدي الى البطء في الإجراءات والذي يادي الى تأخر في الفصل في الدعاوى، خاصة فيما يخص تبادل المذكرات الكتابية بين طرفي الدعوى امام الجهة القضائية وهذا نظرا لأجل الجواب المحدد قانونا بمدة شهرين وهي مدة طويلة تأخر الفصل في الدعوى.

خاتمة:

ان الحديث عن تحول السلطة القضائية في الجزائر ، كان ظاهرا من خلال ما حمله دستور1996 بالفصل بين جهتي القضاء الإداري و العادي، والذي ترتب عنه انشاء هيئات قضائية إدارية مستقلة عن الجهاز العادي والذي كان نتيجة له تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انطلاقا من تحديي معايير الاختصاص للفصل في الدعاوى الإدارية الى تمديد الإجراءات التي تسير عليها الدعاوى في هذا المجال، كل هذا قد دعم بمجوعة من القوانين العضوية المنظمة للهياكل الإدارية القضائية من محاكم إدارية كجهة ابتدائية عامة للفصل في المنازعات الإدارية وجلس الدولة كجهة عليا للقضاء الإداري والتي اختتمت بإنشاء محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء المختلفتين.

لكن بالبحث الدقيق في النصوص المنظمة للقضاء الإداري يظهر الكثير من النقائص التي يجب اخذها بعين الاعتبار لضمان قضاء اداري ناجح ومتخصص اكثر، فرغم كل الخصائص التي تميزت بها

الاجراءات الإدارية امام القضاء الإداري إلا ان العديد منها لا يزال يشكل في تطبيقه حاجزا أمام تحقيق مبدأ النزاهة و الشفافية في سبيل تحقيق العدالة و دولة للقانون.

ومن خلال هذه المداخلة نقدم مجموعة من النتائج والمقترحات حول القضاء الإداري والإجراءات المتبعة أمامه:

- إن الإجراءات القضائية الإدارية رغم ما يظهر فيها من تميز عن الإجراءات المدنية المتخذة أمام الجهات القضائية إلا أنها في حقيقة الامرلا تعد سوى سوى اسقاطا لهذه الأخيرة مع معايير اختصاص القضاء الإداري
- إن الإجراءات الإدارية وخاصة الطابع الكتابي لها أصبح يشكل عمليا نقطة سلبية تتمثل في طول فترة الحكم في القضايا المرفوعة امام الجهات القضائية والذي يجعل المتقاضين في غالبة الأحوال يتخلون عن متابعة هذه الدعاوى
- خصوصية الإجراءات الإدارية تقتضي اختصاص القاضي الإداري وهو الامر الذي لم يتداركه القانون المنظم لمهنة القضاة وتكوينهم لحد الساعة في الجزائر

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح بعض التوصيات في اخر هذه المداخلة:

- من الضروري التفكير في تكوين متخصص للقاضي الإداري يكوم متميزا ومرتكزا أكثر في القواعد الإدارية.
- على المشرع الجزائري ضبط الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية لضمان تفعيل دورها في متابعة الدعاوى الإدارية وتحقيق العدل بالفصل في القضايا في أقرب الاجال وبأبسط القواعد.

الهوامش:

1 بوحميدة عطاالله، الوجيز في القضاء الإداري 3، دار هومه، الجزائر ،2014 ص 137

2 انظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

3 بوحميدة عطاالله، المزجع السابق ص137

4 نفس المرجع السابق.

5 أنظر المادة 55و 56 من قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2.

6 انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

7 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1، ط6، ديوان المطبوعات الجتمعية، الجزائر، 2013 ص122.

8 نفس للمرجع السابق، ص123.

9 نفس المرجع السابق، ص 125.

10مسعود شيهوب، امتيازات الإدارة امام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد 4، 1987، ص34.

11 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص81.

12*Charles Debbasch.instittution et droit administratif. T2. COLLECTION THEMIS P.U.F PARIS.1978.p 445*

13مسعود شيهوب، مرجع سابق ص126.

14 JEAN MARIE AUBY. Et ROBERT DUCOS- ADER. INSTITUTION ADMINISTRATIF. 4E.ED DALLOZ. PARIS 1978.P 468.

15 Charles Debbasch. Contentieux administratif. Alloz. Paris.1975. p16.

16 JEAN MARIE AUBY ET ROBERT DUCOS-ADER. OP CIT P 467.